منظومة القواعد الفقهية

للعـلَّامـة

الشيخ عبد الرَّحمٰن بن ناصر السَّعدي

رفع المسهم

منظومة القواعد

١ ـ الحمـــد للهِ العَلـــيِّ الأَرْفَـــقِ
وجـــامِـــعِ الأَشْيـــاءِ والمُفَـــرِّقِ

٢ ـ ذِي النِّعَـمِ الـوَاسِعَـةِ الغَـزِيْـرَهْ
والحِكَـــمِ البـــاهِـــرَةِ الكَثِيْـــرَهْ

٣ ـ ثُـمَّ الصَّـلاَةُ مَـعْ سَـلامٍ دائِـمِ
علَـى الـرسـولِ القُـرَشِـيِّ الخـاتَـمِ

٤ ـ وَآلِـــهِ وصَحْبِـــهِ الأَبْـــرارِ
الحَـــائِـــزِيْ مَـــراتِـــبَ الفَخَـــارِ

٥ ـ اعْلَـمْ هُـدِيْـتَ أَنَّ أَفْضَـلَ المِنَـنْ
عِلْـمٌ يُـزِيـلُ الشَّـكَ عَنْـكَ والـدَّرَنْ

٦ ـ ويَكْشِـفُ الحَـقَّ لِـذِي القُلُـوبِ
ويُـوصِـلُ العَبْـدَ إلـى المَطْلـوبِ

٧ ـ فاحْرِصْ على فَهْمِكَ لِلْقواعِدِ
جـــامِعَـــةِ المَسَـــائِـــلِ الشَّـــوارِدِ

٨ ـ لِتَرْتَقِـي في العِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى
وتَقْتَفِـــي سُبُـــلَ الـــذي قَـــدْ وُفِّقَـــا

٩ ـ وهـذِهِ قَـواعِـدٌ نظمتُهـا
مـن كُتُبِ أهـلِ العلـمِ قـد حصَّلتُهـا

١٠ ـ جَزَاهُمُ المَوْلَى عَظِيْمَ الأَجْرِ
والعَفْـوَ مَـعْ غُفْـرانِـهِ والبِـرِّ

١١ ـ ونيّتُنـا شَـرْطٌ لِسـائِـرِ العَمَـلْ
بِهـا الصَّـلاحُ والفسـادُ للعَمَـلْ

١٢ ـ الدِّيْنُ مَبْنيٌّ على المَصَالِـحِ
فـي جَلْبِهـا والـدَّرْءِ للقَبَـائِـحِ

١٣ ـ فإنْ تَزَاحَـمْ عَـدَدُ المَصالِـحِ
يُقَـدَّمُ الأَعَلـى مِـنَ المَصَـالِـحِ

١٤ ـ وضِـدُّهُ تَـزَاحُـمُ المَفَـاسِـدِ
يُـرتكَـبُ الأَدْنـى مِـنَ المَفَـاسِـدِ

١٥ ـ قـاعـدة الشَّـريْعَـةِ التَّيْسيـرُ
فـي كُـلِّ أَمْـرٍ نَـابَـهُ تَعْسِيـرُ

١٦ ـ وَلَيْـسَ وَاجِـبٌ بـلا اقْتِـدَارِ
ولا مُحَـرَّمٌ مَـعَ اضْطِـرَار

١٧ ـ وكُـلُّ مَحْظُـورٍ مَـعَ الضَّـرُوْرَهْ
بِقَـدْرِ مَـا تَحْتَـاجُـهُ الضـرورهْ

١٨ ــ وتَـرْجِـعُ الأَحكـامُ لليقيـنِ
فــلا يُــزيــلُ الشَّــكُّ لليقيــنِ

١٩ ــ والأَصْلُ في مِيَاهِنَا الطَّهَارَهْ
والأَرْضِ والثِّيَــابِ والحِجَــاره

٢٠ ــ والأَصْلُ في الأَبْضَاعِ و اللُّحُوم
والنَّفْــسِ والأَمْــوالِ لِلْمَعْصُــومِ

٢١ ــ تَحْرِيْمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الحِلُّ
فَــافْهَــمْ هَــدَاك اللهُ مــا يُمَــلُّ

٢٢ ــ والأَصْلُ في عَاداتِنَا الإِباحَهْ
حَتَّــى يَجِــيءَ صــارِفُ الإِبَــاحَــهْ

٢٣ ــ ولَيْسَ مَشْروعاً مِنَ الأُمُور
غَيْرُ الـذي فـي شَـرْعِنـا مَـذْكـورْ

٢٤ ــ وَسَائِلُ الأُمُورِ كالمَقاصِدِ
واحْكُــمْ بِهــذا الحُكْــمِ للــزَّوائِــدِ

٢٥ ــ والخَطَــأْ والإِكــراهُ والنِّسْيــانُ
أَسْقَطَــهُ مَعْبــودُنــا الــرَّحمــانُ

٢٦ ــ لَكِنْ مع الإِتْلافِ يَثْبُتُ البَدَلْ
وَينْتَفِــي التَّــأْثِيــمُ عَنْــهُ والــزَّلَــلْ

٢٧ ــ ومِنْ مَسائلِ الأَحكام في التَّبَعْ
يَثْبُــتُ لا إذا اسْتَقَــلَّ فــوقَــعْ

٢٨ ــ والعُــرْفُ مَعْمُــولٌ بِــهِ إذا وَرَدْ
حُكْمٌ مِنْ الشَّرْعِ الشَّرِيْفِ لَمْ يُحَدْ

٢٩ ــ مُعــاجِــلُ المَحْظُــورِ قَبْــلَ آنِــهِ
قَــدْ بــاءَ بــالخُسْــرانِ مَــعْ حِــرْمــانِــهِ

٣٠ ــ وإنْ أَتَى التَّحْرِيمُ في نَفْسِ العَمَلْ
أَوَ شَــرْطِــهِ، فَــذُو فَسَــادٍ وخَلَــلْ

٣١ ــ وَمُتْلِفٌ مُــؤْذِيْــهِ لَيْسَ يَضْمَنُ
بَعْــدَ الــدِّفــاعِ بــالَّتــي هِــيَ أَحْسَــنُ

٣٢ ــ «وأَلْ» تُفِيْدُ الكُلَّ في العُمُومِ
فــي الجَمْــعِ والإِفْــرادِ كــالعَلِيــمِ

٣٣ ــ والنَّكِــراتُ فــي سِيــاقِ النَّفْــيِ
تُعْطِــي العُمُــومَ أَوْ سِيَــاقِ النَّهْــيِ

٣٤ ــ كَذَاكَ «مَن» و «مَا» تُفِيدَانِ مَعَا
كُــلَّ العُمُــومِ يــا أُخَــيَّ فــاسْمَعَــا

٣٥ ــ ومِثْلُــهُ المُفْــرَدُ إِذْ يُضَــافُ
فــافْهَــمْ هُــدِيــتَ الــرشــدَ مــا يُضَــافُ

٣٦ ـ ولا يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ
كُلُّ الشُّروطِ والمَوانِعْ تَرْتَفِعْ

٣٧ ـ ومَنْ أَتَى بِمَا عليهِ مِنْ عَمَلْ
قَدِ اسْتَحَقَّ ما لَهُ عَلَى العَمَلْ

٣٨ ـ ويُفْعَلُ البَعْضُ مِنْ المَأْمورِ
إِنْ شَقَّ فِعْلُ سائِرِ المَأْمورِ

٣٩ ـ وكلما نَشَا عَنْ المَأْذونِ
فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بالمَضْمُونِ

٤٠ ـ وكُلُ حُكْمٍ دائِرٍ مَعْ عِلَّتِهِ
وَهْيَ الَّتي قَدْ أَوْجبَتَ لِشِرْعَتِهِ

٤١ ـ وكُلُّ شَرْطٍ لازمٍ للعاقِدِ
في البَيْعِ والنِّكَاحِ والمَقَاصِدِ

٤٢ ـ إلاَّ شُرُوطاً حَلَّلَتْ مُحَرَّماً
أَوْ عَكْسه فباطِلاتٌ فاعْلَمَا

٤٣ ـ تُسْتَعْمَلُ القُرعةُ عِنْدَ المُبْهَمِ
مِنْ الحُقوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

٤٤ ـ وإنْ تَساوَى العَمَلانِ اجْتَمَعَا
وفُعِلَ أَحَدُهما فاستمعا

٤٥ ـ وكُـلُّ مَشْغُـولٍ فَـلاَ يُشغَّـلُ
مِثَـالُـه المَـرْهـونُ والمُسَبَّـلُ

٤٦ ـ ومَـنْ يُـؤَدِّ عَـنْ أخيْـهِ واجِبَـا
لَـهُ الـرُّجُـوعِ إنْ نَـوَى يُطَـالِبَـا

٤٧ ـ والوَازِعُ الطَّبْعِـيْ عَنِ العِصْيانِ
كَـالـوَازِعِ الشَّـرْعِـيْ بـلا نُكْـرانِ

٤٨ ـ والحَمْـدُ للهِ عَلَـى التَّمَـامِ
فـي البَـدْءِ والخِتَـامِ والـدَّوامِ

٤٩ ـ ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلامٍ شَائِعِ
عَلَـى النَّبِـيْ وصَحْبِـهِ والتَّـابِـعِ